

Distr.
GENERAL

E/1998/8
16 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨
٧ و ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧
(١٢-٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

موجز

يتضمن هذا التقرير أربعة مشاريع مقررات عن مسائل تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات.

وبمشروع المقرر الأول، سيقرر المجلس عدم مواصلة النظر في مسألة توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية حتى عام ٢٠٠٠.

وبمشروع المقرر الثاني، يُقرر المجلس ما يلي:

(أ) منح أربع منظمات غير حكومية مركزا استشاريا عاما؛

(ب) إعادة تصنيف ست منظمات من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام، ومنظمتين من القائمة إلى المركز الاستشاري العام، وثلاث منظمات من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص.

وبمشروع المقرر الثالث يوافق المجلس على مشاركة أربع منظمات للسكان الأصليين، لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفريق العامل المفتوح العضوية الذي يتخلل الدورات، التابع للجنة حقوق الإنسان، والذي تأسس بموجب قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥.

وبمشروع المقرر الرابع، يمنح المجلس مركز المدرج في القائمة لـ ١١ منظمة، عملا بمقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٦.

ووجه انتباه المجلس أيضا إلى قرار اللجنة ١/١٩٩٧ بشأن الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلام العالمي ومقرري اللجنة ١٠٢/١٩٩٧ بشأن التقارير التي تعد كل أربع سنوات و ١٠٣/١٩٩٧ بشأن طرق عمل اللجنة والأمانة العامة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولا - مسائل تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو وجه انتباه المجلس إليها
٣	٣- ١	
٣	١	ألف - مشاريع مقررات
٥	٢	باء - القرار الذي وجه انتباه المجلس إليه
٦	٣	جيم - المقررات التي وجه انتباه المجلس إليها
٨	٢٠- ٤	ثانيا - توسيع اللجنة والمسائل المتعلقة بأساليب عملها
		ثالثا - طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية
١٣	٣١-٥٦	
		رابعا - استعراض التقارير التي تُقدم كل أربع سنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري عام وخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٧	٥٧-٧٣	
١٧	٥٨	ألف - التقارير المقدمة عن فترة الأربع سنوات، ١٩٩٣-١٩٩٠ . . .
١٧	٥٩-٧٣	باء - التقارير المقدمة عن فترة الأربع سنوات، ١٩٩٥-١٩٩٢ . . .
١٩	٧٤-٧٥	خامسا - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦
١٩	٧٦-٨٣	سادسا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥
٢٠	٨٤-٨٧	سابعا - تنظيم أعمال الدورة
٢٠	٨٤	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢٠	٨٥-٨٧	باء - الحضور
٢١	٨٨-٩٠	ثامنا - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ١٩٩٨
٢١	٩١-٩٢	تاسعا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة
٢٢		<u>مرفق</u> - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧

أولا - مسائل تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
اتخاذ إجراءات بشأنها أو وجه انتباه
المجلس إليها

ألف - مشاريع مقررات

١ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ لا يعترض على توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وإذ يشير إلى قراره ٥٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، يقرر عدم مواصلة النظر في هذه المسألة حتى عام ٢٠٠٠ نظرا لأن اللجنة تمر بفترة انتقال بعد اتخاذ قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ولأنها بصدد استعراض أساليب عملها وأن الأمانة العامة تعمل في ظل قيود مفروضة على الموارد.

مشروع المقرر الثاني

الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري وطلبات
إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) منح المنظمات التالية غير الحكومية مركزا استشاريا عاما:

وكالة المسلمين الأفريقيين
المركز الآسيوي للخبرات القانونية
مركز البحوث والتطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا

(ب) إعادة تصنيف ست منظمات من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام، ومنظمتين من القائمة إلى المركز الاستشاري العام، وثلاث منظمات من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص، على النحو التالي:

المركز الاستشاري العام

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
مركز أوروبا - العالم الثالث
مجلس السلام الأخضر الدولي
الرابطة الدولية لأندية الليونز
الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
برلمانيون من أجل العمل العالمي
المنظمة العالمية لحركة الكشف

المركز الاستشاري الخاص

المكتب الدولي للتربية الكاثوليكية
مجمع (دايمي) بنغلاديش^(١)
المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

مشروع المقرر الثالث

الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها
مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في
الفريق العامل ما بين الدورات التابع للجنة حقوق الانسان والمعني
بصياغة إعلان بشأن
حقوق الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على مشاركة منظمات الشعوب الأصلية الأربع التالية، التي لا تحظى بمركز استشاري لدى المجلس، في الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية الذي أذن بإنشائه المجلس بقراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥:

(١) كان يُسمى سابقاً مجمّع "دايمي" دكا.

اتحاد المنظمات الأمريكية - الهندية في غيانا
رابطة النساء من السكان الأصليين
فريق نافايو العامل المعني بحقوق الإنسان
المجلس الاستئماني لـ تي ايوي موريوري

مشروع المقرر الرابع

توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في
القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٣٠٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،
الموافقة على طلب المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة التالية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة
التنمية المستدامة توسيع نطاق مشاركتها في ميادين نشاط المجلس الأخرى:

رابطة بورنامبوكانا لحماية الطبيعة
الرابطة الألمانية لحفظ الأحياء البرية
معهد التركيب الكوكبي
معهد سياسات النقل والتنمية
المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية
الرابطة الدولية للمنتجات الخشبية
منتدى التنمية الشعبية
الزراعة المستدامة والاعتماد على الذات
كنيسة المسيح المتحدة - مجلس الكهنوت العالمي
مجلس الأعمال التجارية العالمي للتنمية المستدامة
الرابطة العالمية للاقتصاد والبيئة والتنمية

باء - القرار الذي وجه انتباه المجلس إليه

٢ - وجه انتباه المجلس إلى قرار اللجنة التالي:

القرار ١/١٩٩٧ - التقرير الخاص المقدم من الرابطة الدولية للمعلمين من
أجل السلام العالمي

إن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية،

وقد نظرت في التقرير الخاص والمعلومات الإضافية المقدمين من الرابطة الدولية للمعلمين من
أجل السلام العالمي،

١ - تحيط علماً بالبيانات التي أدلى بها السيد شارلز ميرشيك، نائب الرئيس التنفيذي للرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلام العالمي، التي جاء فيها ما يلي:

(أ) ليس من سياسة الرابطة المشاركة في أنشطة ذات دوافع سياسية ضد أي دولة عضو؛

(ب) تقدم الرابطة اعتذارها إلى كوبا لاستخدام اسم الرابطة في وثائق تفويض الشخص المسؤول عن الحادثة التي ارتكبت ضد سفير جمهورية كوبا في جنيف في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

(ج) سيتخذ المديرون التنفيذيون للرابطة التدابير الكافية لرصد أنشطة ممثلي الرابطة في مقار مختلف مؤسسات الأمم المتحدة، وكجزء من هذه التدابير، ستبدل الرابطة فوراً ممثلها في جنيف السيد هنري باندييه؛

٢ - تقرر إبقاء هذه المنظمة في القائمة وإبقاء مسألة متابعة التقرير الخاص المقدم من الرابطة في جدول أعمالها حتى دورتها العادية لعام ١٩٩٩.

جيم - المقررات التي وجه انتباه المجلس إليها

٣ - وجه انتباه المجلس إلى مقررات اللجنة التالية:

المقرر ١٠٢/١٩٩٧ - التقارير التي تُقدم كل أربع سنوات

تقرر اللجنة الاعتراف بالتقارير التي تُقدم كل أربعة سنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي لم تستطع استعراضها رسمياً لضيق الوقت^(١)، وتدعو هذه المنظمات أن تبرز في تقاريرها القادمة التي تقدم كل أربع سنوات والمزمع تقديمها في عام ١٩٩٨ الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ والتي ترغب أن توجه انتباه اللجنة إليها، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم المقدم لأعمال الأمم المتحدة.

(٢) E/C.2/1995/2 و Add.1-10، و E/C.2/1996/2 و E/C.2/1997/3.

المقرر ١٠٣/١٩٩٧ - المبادئ التوجيهية لتحسين أساليب عمل اللجنة
المعنية بالمنظمات غير الحكومية والأمانة
العامة فيما يتعلق بالطلبات الجديدة وطلبات
إعادة التصنيف

تقرر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية اعتماد المبادئ التوجيهية التالية التي ينبغي أن تطبق من أجل تحسين أساليب عمل اللجنة والأمانة العامة فيما يتعلق بالطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري والطلبات الجديدة لغرض إعادة التصنيف:

١ - للأمانة العامة دور رئيسي في التأكد من أن العناصر الرسمية للطلبات المقدمة كاملة وواضحة ومستوفية للشروط التقنية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢ - التقيد الكامل بالمواعيد النهائية فيما يتعلق بعملية تقديم الطلبات.

٣ - الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لإعادة التصنيف، والتي يتعين أن تنظر فيها اللجنة في دورتها العادية، ينبغي أن تصل إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه من العام الذي يسبق تلك الدورة.

٤ - تضطلع الأمانة العامة بمسؤولية إخطار المنظمات غير الحكومية التي تكون طلباتها غير كاملة بوجوب تقديم المعلومات الإضافية اللازمة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر. وإذا قُدمت هذه المعلومات، ستُنظر اللجنة في الطلبات في دورتها العادية كما كان مخططا في الأصل، أما إذا لم تُقدم فسيُنظر في الطلبات في تاريخ لاحق.

٥ - تعمم الأمانة العامة على أعضاء اللجنة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر نسخا من الطلبات التي تقرر أنها مستوفية للشروط الرسمية الواردة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. وفي الوقت نفسه ستتاح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قائمة بأسماء وعناوين هذه المنظمات غير الحكومية وأرقام الهاتف أو الفاكس الخاصة بها.

٦ - ستشتمل نُسَخ الطلبات المرسلة إلى أعضاء اللجنة تلقائياً على الموجز المطلوب بموجب الجزء الثالث من الاستبيان باللغة التي قُدِّم بها الاستبيان. وستترجم الموجزات إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتعمم على جميع أعضاء اللجنة كجزء من الوثائق الرسمية للجنة في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وفي كل الحالات، قبل ستة أسابيع من انعقاد الدورة العادية للجنة.

٧ - وسيُعطى أعضاء اللجنة مهلة حتى ٣١ آذار/ مارس لإرسال تعليقاتهم وتحفظاتهم وأسئلتهم بشأن الطلبات الفردية إلى الأمانة العامة كتابة. وستحال الأسئلة وطلبات المعلومات الإضافية المقدمة من أعضاء اللجنة مباشرة إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة للرد عليها.

٨ - ستعد الأمانة العامة قائمتين. تشتمل القائمة ١ على كل الطلبات التي لم يكن للدول الأعضاء أي تعليقات عليها، أو لا تحتاج إلى مزيد من المعلومات بشأنها. وتشتمل القائمة ٢ على كل الطلبات التي أبدت بشأنها الوفود تحفظات و/أو طلبت بشأنها معلومات إضافية. وستعمم هاتان القائمتان على اللجنة. وستخطر المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة ٢ بأنه قد أثّرت بعض النقاط بشأن طلباتها وينبغي لها، عند الإمكان، الترتيب لتيسير الاتصال بها من أجل الإجابة على أي أسئلة تطرحها اللجنة خلال دورتها (التي ستُقدم تواريخها مع الإخطار).

٩ - ستستعرض اللجنة أولاً القائمتين خلال جلسة غير رسمية من المقرر أن تعقد خلال أسبوعين على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية للجنة، في تاريخ يحدده المكتب بالتشاور مع أعضاء اللجنة. وما لم يكن لدى أي وفد المزيد من التعليقات أو التحفظات أو الأسئلة، يمكن أن تُمنح المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة ١ المركز الذي طلبته في أسرع وقت ممكن أثناء الدورة العادية للجنة. ولا يمنع هذا الإجراء حق أي عضو في اللجنة في طرح أسئلة أو إبداء تحفظات أو تعليقات بشأن أي منظمة مدرجة في القائمة ١ في أي مرحلة.

١٠ - لا تتخذ اللجنة أية إجراءات أو تقدم أي توصيات بشأن المركز الذي يتعين منحه للمنظمات التي لا تزال طلباتها للحصول على مركز استشاري أو لإعادة التصنيف قيد النظر إلا في دورتها العادية.

١١ - ستنطبق هذه المبادئ التوجيهية على كل الطلبات المقدمة لتنظر فيها اللجنة في دورتها العادية لعام ١٩٩٩. غير أن الأمانة العامة ستسعى إلى التطبيق الفوري لتلك العناصر التي يمكن أن تنفذ دون المساس بالعملية الجارية فيما يتعلق بتقديم الطلبات للدورة العادية للجنة لعام ١٩٩٨.

ثانياً - توسيع اللجنة والمسائل المتعلقة بأساليب عملها

٤ - نظرت اللجنة في مسألة توسيع اللجنة والمسائل المتعلقة بأساليب عملها في الجلسات ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٩ و ٦٤٢ و ٦٤٦ و ٦٤٧، المعقودة من ١٢ الى ١٦ وفي ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

المبادئ التوجيهية لتحسين أساليب عمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والأمانة العامة فيما يتعلق بالطلبات الجديدة وطلبات إعادة التصنيف

٥ - بحثت اللجنة أسلوب تجهيز العدد المتزايد من الطلبات الجديدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتم التأكيد على أنه ليس هناك حاجة الى تكليف الأمانة العامة بدور جديد، بل ينبغي بدلا من ذلك إعطاؤها توجيهات جديدة حتى تتمكن من الاضطلاع بعلاقات عملها مع اللجنة بمزيد من الفعالية والكفاءة.

٦ - وفي الجلسة ٦٤٧، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير، اتخذت اللجنة مقرا عنوانه "مبادئ توجيهية لتحسين أساليب عمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والأمانة العامة فيما يتعلق بالطلبات وعمليات إعادة التصنيف الجديدة"، وضعت بموجبه إجراءات جديدة تتعلق بتجهيز الطلبات وعمليات إعادة التصنيف الجديدة التي تتلقاها الأمانة العامة (انظر أولا، جيم، من المقرر ١٠٣/١٩٩٧).

التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات

٧ - قررت اللجنة إعداد مقرر منفصل بشأن أساليب عمل اللجنة والأمانة العامة فيما يتعلق بالتقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات.

٨ - واقترح أن تتم ترجمة التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات الى جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وتوزيعها على أعضاء اللجنة بحلول ١٥ كانون الأول/ ديسمبر من العام السابق لاستعراض اللجنة لها. ونظرا لأن نصوص التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات قصيرة، فلن يكون من اللازم تقديم ملخصات لها. واقترح أن تتضمن التقارير تصنيفا لعضوية المنظمات.

٩ - وطلبت اللجنة الى الأمانة العامة أن تعمم على أعضاء اللجنة قبل دورة عام ١٩٩٨، مجموعة المقررات التي اتخذتها اللجنة خلال السنوات الست الماضية فيما يتعلق بالتقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات التي قدمت متأخرة أو التي لم تقدم على الإطلاق. وينبغي أن تشمل مجموعة القرارات قائمة بأسماء المنظمات التي لم تقدم تقاريرها خلال تلك الفترة.

١٠ - وطلب عدد من الوفود أن تقوم الأمانة العامة، عند اتصالها بالمنظمات غير الحكومية التي لم ترد منها التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات، بتأكيد ما ورد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، وهو أنه "يجوز للجنة، بناء على نتائج دراستها للتقرير وعلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، أن توصي المجلس بأي إعادة تصنيف تراها مناسبة لمركز المنظمة المعنية". وكان هدف اللجنة من ذلك جعل المنظمات غير الحكومية مسؤولة عن الأنشطة المذكورة في تقاريرها

وإنجازها في المواعيد المحددة. واقترح أن تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمتين: إحداهما تتضمن أسماء المنظمات التي قدمت تقاريرها متأخرة والثانية تتضمن أسماء المنظمات التي لم تقدم تقاريرها. وفي هذا الصدد، أبديت تعليقات مفادها أنه إذا لم تقدم إحدى المنظمات تقريرها على امتداد ثلاث سنوات، فإنه يمكن إعادة تصنيفها إلى منظمة مدرجة في القائمة.

١١ - بيد أنه كان من رأي وفود كثيرة أن تقديم التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات في وقت متأخر ينبغي أن يترتب عليه بالضرورة إعادة التصنيف. ويمكن أن تكون اللجنة مرنة فيما يتعلق بمنظمات البلدان النامية التي قد لا تملك الوسائل الكافية لإيصال تقاريرها إلى الأمانة العامة في الوقت المناسب.

١٢ - ووافقت اللجنة على استئناف النظر في مسألة إمكانية اتخاذ قرار بشأن أساليب عملها المتعلقة بالتقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات في دورتها العادية لعام ١٩٩٨.

اعتماد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٣ - فيما يتعلق بمسألة الاعتماد، أجرت اللجنة تبادلًا للآراء بشأن النص المعمم على أعضائها. وأعربت بعض الوفود عن الرأي أنه ينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية مسؤولة عن ممثليها. ورأى عدد من الوفود أنها تحتاج إلى وقت لإجراء المزيد من المشاورات قبل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة الهامة. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي أن تتوخى اللجنة الحذر بآلا تقيد حقوق المنظمات غير الحكومية التي منحها إياها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٩٦ بهدف تيسير مشاركتها في عمل الأمم المتحدة. وأكد أحد الوفود أنه ينبغي تحديد مهلة زمنية معينة لكل عملية اعتماد، لا سيما عمليات الاعتماد التي تتم حسب مقتضيات كل حالة. وأعرب هذا الوفد عن قلقه إزاء عدد الممثلين الذين يمكن أن تأذن بهم كل منظمة.

١٤ - وتم تعميم نص ثان بشأن أهمية توحيد القواعد المتعلقة بقبول المنظمات غير الحكومية. وقررت اللجنة أن تستأنف نظرها في هذه المسألة في دورتها لعام ١٩٩٨.

تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة
١٥ - لاحظت اللجنة أن التقرير الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب إلى الأمين العام في قراره ٥٨/١٩٩٧ أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، متضمنا مقترحات لضمان إمكانية إنجاز عبء عمل المنظمات غير الحكومية بفعالية وكفاءة أكبر، لم يقدم بعد بسبب عملية إعادة التنظيم الحالية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وطلبت اللجنة أن يقدم هذا التقرير بحلول دورة عام ١٩٩٨.

الإجراءات الأخرى

١٦ - أعرب أعضاء اللجنة، في إطار نظرهم في المبادئ التي تنظم طبيعة أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، عن آرائهم بشأن مسألتين هامتين، هما إجراءات الاستعراض الخاصة ومعايير مدونة قواعد السلوك.

١٧ - وتناولت المناقشة بشأن إجراءات الاستعراض الخاصة مسألة إساءة استعمال المنظمات غير الحكومية للمركز الاستشاري. وأعربت وفود كثيرة عن الرأي أنه ينبغي للجنة، بدلا من أن تقتصر على بحث أعمال المنظمات غير الحكومية التي لا تتمشى والمادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة، أن تركز على أعمال المنظمات غير الحكومية التي تتعارض وقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ نصا وروحا.

١٨ - ورأت بعض الوفود أن قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ يتضمن بالفعل جميع الأحكام والإجراءات اللازمة لمعالجة الانتهاكات التي ترتكبها المنظمات غير الحكومية. وأكدت وفود كثيرة على الطابع المركزي لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦، وأكدت أيضا أن إجراءات الاستعراض الخاصة، إذا ما اعتمدت، ينبغي أن تستند تماما إلى أحكام هذا القرار.

١٩ - ورأت وفود كثيرة أن من امتيازات اللجنة بكاملها، وليس مكتبها، إصدار الحكم على الوقائع الموضوعية للشكاوى المقدمة ضدفرادى المنظمات غير الحكومية.

٢٠ - وأعرب عن القلق إزاء الممارسات الحالية التي استلزمت عقد اجتماع رسمي للجنة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد المنظمات غير الحكومية والشروع في إجراءات الاستعراض، مما يمكن أن يسبب تأخيرا طويلا في العملية. واقترحت وفود كثيرة أنه ينبغي للأمانة، لدى استلامها شكاوى من دولة عضو، أن تتأكد من وقائع القضية وتعرضها على اللجنة في وقت مبكر. وقدم اقتراح لعقد جلسات طارئة للجنة، حسب الضرورة، لاستعراض الشكاوى المقدمة ضد المنظمات غير الحكومية. وأكدت دول أعضاء كثيرة الدور المركزي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في استعراض الشكاوى المقدمة ضد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٢١ - وطلبت وفود كثيرة أن يتاح لها المزيد من الوقت لدراسة المسألة، وطلبت إرجاء اتخاذ قرار نهائي بشأن المسألة إلى دورة اللجنة في عام ١٩٩٨.

٢٢ - وأبرزت اللجنة في مناقشتها المعايير المتعلقة بمدونة قواعد السلوك للمنظمات غير الحكومية المسؤولية الكاملة للمنظمات غير الحكومية وممثليها.

٢٣ - وفي هذا الصدد، رأى أحد الوفود أنه ينبغي للأمانة أن تسحب اعتماد أي ممثل لأي منظمة غير حكومية ينتهك معيارا من معايير مدونة قواعد السلوك وذلك حالما يتم الإبلاغ عن ذلك الانتهاك. وأبلغ وفد آخر أن منظمة غير حكومية في جنيف أوفدت ٢١ ممثلا للاجتماع، وهذه ممارسة غير مقبولة.

٢٤ - وأعرب عن الرأي أن المبادئ التوجيهية المحددة لمسؤوليات الأمانة العامة (قسم المنظمات غير الحكومية، أمانات المؤتمرات الدولية، دائرة الأمن والسلامة) عن منح الاعتماد للمنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكون واضحة.

٢٥ - واقترح عدد من الوفود أن تشارك المنظمات غير الحكومية في تبادل الآراء لتحديد معايير لوضع مدونة لقواعد السلوك فيما يتعلق بتوزيع حالات الاعتماد. وأعرب وفد آخر عن اعتقاده أن من المسائل الأساسية بالنسبة للدول أن تحدد القواعد التي ينبغي أن تتقيد بها المنظمات غير الحكومية. وأشار أحد الوفود إلى إمكانية إنشاء لجنة توجيهية لبحث إجراءات اعتماد المنظمات غير الحكومية.

٢٦ - وأعرب وفد آخر عن القلق لأن هناك عددا من المنظمات غير الحكومية التي تتعاطى أنشطة تجارية. وقال إنه ينبغي وضع مبادئ توجيهية تحدد مشاركة المنظمات غير الحكومية في مثل هذه الأنشطة. وأعرب أيضا عن القلق إزاء استغلال المنظمات غير الحكومية لمركزها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٧ - وذكر وفد آخر أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية ألا تستغل مركزها الاستشاري لدى المجلس لجمع الأموال.

٢٨ - وذكرت ثلاثة وفود أنه يمكن استشارة مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المناقشة بشأن المعايير المتعلقة بوضع مدونة لقواعد السلوك.

٢٩ - وقررت اللجنة استئناف مناقشتها بشأن إجراءات الاستعراض الخاصة والمعايير المتعلقة بوضع مدونة لقواعد السلوك في دورتها لعام ١٩٩٨.

توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٣٠ - توصلت اللجنة إلى الاستنتاج الذي مفاده أن القرارات التي اتخذت بشأن أساليب عملها سوف تحدد نتيجة المناقشة بشأن توسيع عضويتها. وقررت اللجنة في جلستها ٦٤٧، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمواصلة النظر في هذه المسألة إلى غاية عام ٢٠٠٠، وذلك نظرا لأن اللجنة كانت في فترة انتقال على أثر اعتماد قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، وأنها كانت بصدد استعراض أساليب العمل، وأن الأمانة العامة كانت تعمل في صعوبات مالية (انظر أولا، ألف من مشروع المقرر الأول).

ثالثا - طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات
إعادة التصنيف الواردة من المنظمات
غير الحكومية

طلبات الحصول على مركز استشاري المؤجلة من
دورة عام ١٩٩٧

- ٣١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ٦٣٧ إلى ٦٣٩، و ٦٤١، و ٦٤٣، ومن ٦٤٧ إلى ٦٤٩، المعقودة من ١٣ إلى ١٦ و ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكان معروضا عليها مذكرة الأمين العام التي تشتمل على طلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/C.2/1997/R.3).
- ٣٢ - وفي دورة عام ١٩٩٧، قررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب المقدم من وكالة المسلمين الأفريقيين إلى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧ (E/1997/90، الفقرة ٧٠).
- ٣٣ - وفي الجلسة ٦٣٨، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة أن توصي بأن يمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز الاستشاري العام لوكالة المسلمين الأفريقيين (انظر الفرع الأول - ألف، مشروع المقرر الثاني).
- ٣٤ - وقال ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إن وفديهما يرغبان في عدم الانضمام إلى مشروع المقرر.
- ٣٥ - وفي دورة عام ١٩٩٧، قررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب المقدم من المنظمات التالية إلى الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٧: المركز الآسيوي للخبرات الاستشارية؛ ومركز البحوث والتطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا؛ ومنظمة الإنسانية الدولية (E/1997/90، الفقرة ٥٧).
- ٣٦ - وفي الجلسة ٦٤٣، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة أن توصي المجلس بمنح المركز الآسيوي للخبرات الاستشارية مركزا استشاريا عاما (انظر الفرع أولا - ألف، مشروع المقرر الثاني).

٣٧ - وفي الجلسة ٦٤٩، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يمنح مركز البحوث والتطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا مركزا استشاريا عاما (انظر الفرع الأول - ألف، مشروع المقرر الثاني).

٣٨ - وبالإشارة إلى كون المعلومات التي تقدمت بها تلك المنظمة مكتوبة بخط اليد بدلا من استنساخها على الآلة الكاتبة، وأنها غير واضحة وتتعدى قراءتها، وأنها قُدمت في آخر لحظة، قال ممثل المملكة المتحدة إنه مستعد، بصفة استثنائية، للانضمام إلى اتفاق الآراء بشأن منح المركز الاستشاري للمنظمة. وأعرب، مع ذلك، عن اعتقاده أن الوثائق التي طُلب إلى اللجنة اتخاذ قرار على أساسها ليست كافية. وقال إن وفده لن يكون على استعداد في المستقبل لاتخاذ إجراء على أساس وثائق رديئة الجودة إلى تلك الدرجة. وأيد هذا البيان عدد من الوفود الأخرى.

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب المقدم من منظمة الإنسانية الدولية إلى دورة عام ١٩٩٨، حيث إنها لم تتلق التوضيحات التي طلبتها من المنظمة.

٤٠ - وأثار أحد الوفود سؤالا حول قدرة ميزانية المنظمة الصغيرة على دعم جميع الأنشطة المذكورة في طلبها. وأعربت وفود أخرى عن شكوكها في تمويل المنظمة. وأشار وفد آخر إلى أنه لما كان للمنظمة مكاتب في واشنطن العاصمة، يمكن لممثل عنها أن يأتي إلى نيويورك للتحدث أمام اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٨.

مسألة إعادة منح الرابطة الدولية لممارسي السحاق والواط مركزا استشاريا عاما لدى المجلس

٤١ - وفي الجلسة ٦٤٩، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، كان معروضا على اللجنة رسالة موجهة إلى الرئيس من الرابطة الدولية لممارسي السحاق والواط، تطلب فيها المنظمة إلى اللجنة أن تنظر في إعادة منحها المركز الاستشاري الذي قام بتعليقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٤ (انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٩٤).

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تأجيل مناقشة هذه المسألة إلى دورتها لعام ١٩٩٨، حيث إن عددا من الوفود أعرب عن ضرورة إجراء مناقشة أعمق، وتوافر مزيد من المعلومات، وقضاء وقت أطول للتشاور مع رؤسائها.

٤٣ - وقال أحد الوفود إنه يُفهم، في ضوء هذا التأجيل، أن اللجنة تعتزم استعراض طلب المنظمة في دورتها لعام ١٩٩٨.

طلبات تقديم تقرير خاص عملا بالفقرة ٦١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦

٤٤ - في الجلسة ٦٣٨، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير، كان معروضا على اللجنة رسالة موجهة من حكومة كندا بشأن بعض الأنشطة التي تمارسها الوكالة الدولية للتصنيع الريفي، وهي منظمة غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس. وعملا بالفقرة ٦١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، قررت اللجنة أن تطلب إلى المنظمة أن تقدم لها تقريراً خاصاً في دورتها لعام ١٩٩٨.

٤٥ - وفي الجلسة ٦٣٨ أيضاً، كان معروضا على اللجنة مذكرة شفوية عممها أحد الممثلين عن الأحداث التي جرت في أثناء الدورة ٤٩ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والدورة ٥٣ للجنة حقوق الإنسان، اللتين عقدتا في جنيف، فيما يتعلق بأحداث تورط فيها أفراد لهم ماض إجرامي كانوا مفوضين عن منظمين غير حكوميتين لهما مركز استشاري لدى المجلس، هما: التحرير، وجمعية الأشخاص المهددين.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تطلب إلى التحرير أن تقدم إليها تقريراً خاصاً في دورتها لعام ١٩٩٨، عملاً بالفقرة ٦١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

٤٧ - وفي دورة عام ١٩٩٧، طلبت اللجنة إلى الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلام العالمي، وهي منظمة غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس، أن تقدم تقريراً خاصاً عملاً بالفقرة ٦١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ (E/1997/90، الفقرات ٩٤-٩٧).

٤٨ - وفي الجلسة ٦٤٤، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، كان التقرير الخاص معروضا على اللجنة.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، وبعد الاستماع إلى التوضيحات التي قدمها ممثل عن المنظمة، قررت اللجنة الإبقاء على قيد المنظمة في القائمة، والاحتفاظ بتلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها لاستعراضها في دورتها لعام ١٩٩٩.

٥٠ - وفي الجلسة ٦٤٧، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير، اتخذت اللجنة قراراً معنوناً "التقرير الخاص المقدم من الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلام العالمي" (الفرع الأول- باء، القرار ١/١٩٩٧).

طلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٥١ - نظرت اللجنة في طلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية في جلساتها ٦٣٩، و ٦٤٧، و ٦٤٨، المعقودة في ١٤ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على أساس مذكرة الأمين العام (E/C.2/1997/R.3).

٥٢ - وفي الجلسة ٦٣٩، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة في طلب لإعادة تصنيف مجمع دايمي بنغلاديش، وهي منظمة مدرجة في القائمة، إلى المركز الاستشاري العام. ولاحظ أحد الوفود أن عضوية المنظمة مقتصرة على بلد واحد. ثم اقترح إعادة تصنيفها إلى المركز الاستشاري الخاص.

٥٣ - وفي الجلسة ٦٤٨، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة تصنيف مجمع دايمي بنغلاديش إلى المركز الاستشاري الخاص.

٥٤ - وقررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية (انظر الفرع الأول- ألف، مشروع المقرر الثاني):

المركز الاستشاري العام

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
مركز أوروبا - العالم الثالث
الرابطة الدولية لأندية الليونز
الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
البرلمانيون من أجل عمل عالمي
المنظمة العالمية لحركة الكشاف

المركز الاستشاري الخاص

المكتب الدولي للتربية الكاثوليكية
مجمع دايمي بنغلاديش
المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

٥٥ - وفيما يتعلق بالطلب المقدم من الاتحاد الدولي للقلم لإعادة تصنيفه من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص، طلب عضو من اللجنة توفير مزيد من المعلومات عن "رحلة بحثية إلى كوبا". وطلب عضو آخر من اللجنة توضيحات بشأن الإحالات "هونغ كونغ" و "إقليم تايوان الصيني". وحيث أن اللجنة لاحظت عدم ورود المعلومات في أثناء الدورة الجارية، قررت استئناف النظر في هذا الطلب في دورتها لعام ١٩٩٨.

٥٦ - وفيما يتعلق بطلب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إعادة تصنيفها من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص، طلب أحد أعضاء اللجنة توضيح الإحالات إلى "شرق تيمور". ولاحظ عضو آخر من اللجنة، مع الإعراب عن قلقه، أن أحد موظفي المنظمة قائد معروف من قادة المعارضة السودانية. وأعرب عضو من اللجنة عن تحفظاته بشأن حجم التمويل الحكومي الكبير الذي تتلقاه المنظمة. وحيث أن اللجنة

لاحظت عدم ورود المعلومات المطلوبة في أثناء الدورة الجارية، قررت استئناف نظرها في هذا الطلب في دورتها لعام ١٩٩٨.

رابعا - استعراض التقارير التي تُقدم كل أربع سنوات
الواردة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز
استشاري عام وخاص لدى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

٥٧ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها ٦٤٤ إلى ٦٤٦ و ٦٤٨ و ٦٤٩ المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكان معروضا عليها من التقارير التي تُقدم كل أربع سنوات تقارير عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ المقدمة من ١٨٨ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام وخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/C.2/1995/2 و Add.1-10 و E/C.2/1996/2 و E/C.2/1997/3). وكان معروضا على اللجنة أيضا تقارير عن الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥، مقدمة من ٩٥ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/C.2/1997/2 و Add.1 و 2).

ألف - التقارير المقدمة عن فترة الأربع سنوات،
١٩٩٠-١٩٩٣

٥٨ - قررت اللجنة، في جلستها ٦٤٧، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير، أن تعترف بتقارير فترة الأربع سنوات، ١٩٩٠-١٩٩٣، المتعلقة بأنشطة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي لم تتمكن اللجنة من استعراضها رسميا لضيق الوقت، وطلبت إلى هذه المنظمات أن تبرز، في التقارير القادمة التي ستقدمها اللجنة في عام ١٩٩٨، الأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ وتود أن توجه انتباه اللجنة إليها (انظر الفرع أولا - جيم، من المقرر ١٩٩٧/١٠٢).

باء - التقارير المقدمة عن فترة الأربع سنوات،
١٩٩٢-١٩٩٥

٥٩ - أحاطت اللجنة علما بتقارير ٨٩ منظمة غير حكومية.

- ٦٠ - نظرت اللجنة في تقرير منظمة السلام الأخضر (انظر E/C.2/1997/2/Add.2) في جلستها ٦٤٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير. وإذ لاحظت اللجنة أهمية العمل الذي تضطلع به المنظمة، قررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة تصنيف المنظمة من مركز استشاري خاص إلى مركز استشاري عام (انظر الفرع أولا - ألف، مشروع القرار الثاني).
- ٦١ - وفي الجلسة ٦٤٩ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، أحاطت اللجنة علما بتقرير منظمة كير الدولية (انظر E/C.2/1997/2/Add.2). بيد أن اللجنة طلبت من المنظمة تقديم الإيضاحات التي طلبتها بشأن الإشارات إلى "تششينا" و "جمهورية كوريا".
- ٦٢ - وفيما يتعلق بتقرير منظمة تشينج (انظر E/C.2/1997/2/Add.2)، طلب أحد أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن الإشارات إلى مشاركة المنظمة في أعمال الجمعية العامة واللجنة الثالثة.
- ٦٣ - وإذ لاحظت اللجنة، في جلستها ٦٤٩، أن المعلومات لم تقدم خلال الدورة الحالية، قررت أن تواصل نظرها في التقرير في دورتها لعام ١٩٩٨.
- ٦٤ - وفيما يتعلق بتقرير اللجنة الكهربائية التقنية الدولية (انظر E/C.2/1997/2/Add.2)، طلب بعض أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن مشاركة المنظمة في أعمال المجلس الاقتصادي وهيئاته الفرعية.
- ٦٥ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٤٩، أن تواصل النظر في التقرير في دورتها لعام ١٩٩٨.
- ٦٦ - وفيما يتعلق بتقرير الاتحاد الإسلامي الدولي لمنظمات الطلاب (انظر E/C.2/1997/2/Add.1)، طلب أحد أعضاء اللجنة معلومات إضافية، وخصوصا ما يتصل منها بموضوع وهدف منشورات المنظمة ودوراتها التدريبية. وطلب أيضا معلومات عن أمثلة محددة للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة. ولاحظ كذلك أن عددا من ممثلي المنظمات الذين حضروا اجتماعات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان كانوا في الوقت نفسه يمثلون الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، وهي ممارسة غير مقبولة.
- ٦٧ - وإذ لاحظت اللجنة، في جلستها ٦٤٩، أن الإيضاحات المطلوبة لم تُقدم أثناء الدورة، قررت مواصلة نظرها في التقرير في دورتها لعام ١٩٩٨.
- ٦٨ - وفيما يتعلق بتقرير "التعاقد بين شركات النفط التابعة لحكومات أمريكا اللاتينية" (انظر E/C.2/1997/2)، طلب أحد أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن المشاركة الممكنة للمنظمة في المنتديات الحكومية الدولية كجزء من وفد حكومي.

- ٦٩ - قررت اللجنة، في جلستها ٦٤٩ أن تواصل نظرها في التقرير في دورتها لعام ١٩٩٨.
- ٧٠ - وفيما يتعلق بتقرير الاتحاد الوطني لحماية الأحياء البرية (انظر E/C.2/1997/2) طلب أحد أعضاء اللجنة إيضاحا يتعلق بالإشارات إلى "محاولات الحكومة الصينية استبعاد المنظمات غير الحكومية من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة".
- ٧١ - وإذ لاحظت اللجنة في جلستها ٦٤٩، أن المعلومات لم تُقدم خلال الدورة الحالية، قررت أن تواصل نظرها في التقرير في دورتها لعام ١٩٩٨.
- ٧٢ - وفيما يتعلق بتقرير الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (E/C.2/1997/2/Add.2)، طلب أحد أعضاء اللجنة معلومات عن مشاركة المنظمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وخصوصا لجنة حقوق الإنسان.
- ٧٣ - وقررت اللجنة في جلستها ٦٤٩ أن تواصل نظرها في التقرير في دورتها لعام ١٩٩٨.

خامسا - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦

- ٧٤ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها، في جلستها ٦٤٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات من منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة (E/C.2/1997/R.4) لتوسيع نطاق مشاركتها في ميادين نشاط المجلس الأخرى.
- ٧٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على طلب المنظمات غير الحكومية الواردة في الوثيقة E/C.2/1997/R.4 (انظر الفرع أولا - ألف من مشروع القرار الرابع).

سادسا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٢/١٩٩٥

- ٧٦ - في الجلسة ٦٤٣ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، واصلت اللجنة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥، نظرها في الطلبات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتهتم بالمشاركة في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٧٧ - وأدلى ببيانات ممثلو كوبا والصين وتونس والهند والسودان وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإندونيسيا والولايات المتحدة، والمراقب عن الجزائر.

٧٨ - وفي الجلسة ٦٤٧ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير، أدلى ببيانات ممثلو تونس والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وشيلي.

٧٩ - وفي الجلسة ٦٤٨ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير، أدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا وكوبا وتونس والصين والسودان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأيرلندا والهند والفلبين وكوستاريكا وإندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن الجزائر.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة أن توصي بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمات الشعوب الأصلية الأربع التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس بالمشاركة في أعمال الفريق العامل (انظر الفرع الأول - ألف، مشروع المقرر الثالث).

٨١ - وفي الجلسة نفسها، وبعد مناقشة مطولة لمنظمتين للشعوب الأصلية (الحركة الثقافية البربرية ومنظمة مساعدة شعب عفار والتضامن معه)، قررت اللجنة ألا تسمح لهاتين المنظمتين بالمشاركة في أعمال الفريق العامل. وأعلنت المملكة المتحدة والولايات المتحدة عدم مشاركتهما في القرار، على أساس أنه لا توجد معلومات كافية تُبرر مثل هذا القرار.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في طلبات أربعة منظمات أخرى للشعوب الأصلية إلى دورتها لعام ١٩٩٨.

٨٣ - طلبت اللجنة إلى رئيسها أن يبلغ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه ينبغي لها، في المستقبل، أن ترسل طلبات منظمات الشعوب الأصلية إلى المنظمة قبل بدء دورتها بمدة كافية لإعطاء أعضاء اللجنة وقتا كافيا لدراساتها.

سابعاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٨٤ - عقدت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧ في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وعقدت اللجنة ١٤ جلسة (الجلسات ٦٣٦ إلى ٦٤٩).

باء - الحضور

٨٥ - حضر الدورة ممثلو جميع الدول الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، بلغاريا، تونس، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٨٦ - كانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: أذربيجان، أوكرانيا، باكستان، تركيا، الجزائر، جيبوتي، رومانيا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، المغرب، المكسيك، النمسا.

٨٧ - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام: الغرفة التجارية الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الحزب الراديكالي عبر الوطني؛

منظمات ذات مركز استشاري خاص: المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، وبرلمانيون من أجل العمل الدولي؛

منظمات مدرجة في القائمة: مجمّع "دايمي" بنغلاديش، والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلام العالمي.

ثامنا - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ١٩٩٨

٨٨ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في الجلسة ٦٤٩ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير. وكان معروضا عليها ورقة غير رسمية تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التي ستعقد عام ١٩٩٨.

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كوبا والولايات المتحدة الأمريكية والهند والصين.

٩٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها عام ١٩٩٨، في صيغته المنقحة شفويا أثناء المناقشة، لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*.

تاسعا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة

عام ١٩٩٧

٩١ - أحاطت اللجنة علما، في جلستها ٦٤٩ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، بالمشروع الأولي للتقرير وأذنت للمقرر أن يضعه في صيغته النهائية بالتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء.

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو تونس وكوبا وكوستاريكا وإثيوبيا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند.

* أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨، جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ١٩٩٨ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (مقرر المجلس ٢٠٤/١٩٩٨).
مرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها
المستأنفة لعام ١٩٩٧

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>عنوانها أو موضوعها</u>
Add.1-10 و E/C.2/1995/2	٤	التقارير عن فترة الأربع سنوات، ١٩٩٠-١٩٩٣
E/C.2/1996/2	٤	التقارير عن فترة الأربع سنوات، ١٩٩٠-١٩٩٣
E/C.2/1997/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
Add.1 و E/C.2/1997/2 و 2	٤	التقارير عن فترة الأربع سنوات، ١٩٩٢-١٩٩٥
E/C.2/1997/3	٤	التقارير عن فترات الأربع سنوات: متابعة للمقرر الذي اتخذته اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ١٩٩٥
E/C.2/1997/R.3	٣	طلبات إعادة التصنيف: مذكرة من مجلس الأمن
E/C.2/1997/R.4	٥	الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة: مذكرة من مجلس الأمن
-	٢	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد عام ١٩٩٨

— — — — —